

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

تقرير مقدم من فرنسا في إطار الخطوات العملية ٥ و ٢٠ و ٢١ الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

١ - وفقاً لخطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، تعمل حكومات الدول الخمس الأطراف في المعاهدة والحائزة للأسلحة النووية على تنفيذ الاجراء ٥ بهدف مواصلة تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة، وعلى إعداد تقارير وطنية عن الاجراء ٥ والتزاماتها الأخرى، التي ستعرض في عام ٢٠١٤ على اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف لعام ٢٠١٥ في إطار مشترك، وفقاً للإجرائين ٢٠ و ٢١. وينص الإجراء ٢١ على أنه كإجراء لبناء الثقة، تُشجّع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاتفاق في أقرب وقت ممكن على شكل موحد للتقارير وعلى تحديد الفترة الزمنية الملائمة الفاصلة بين التقرير والذي يليه، وذلك لأغراض توفير المعلومات الموحدة طوعاً دون المساس بالأمن القومي. ويشمل الإطار الذي تستخدمه فرنسا في تقاريرها الوطنية فئات مواضيعية تضم المعلومات ذات الصلة؛ ويغطي الركائز الثلاثة للمعاهدة وهي نزع السلاح، وعدم الانتشار، واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية. وتشجع فرنسا جميع الدول الأطراف على تقديم تقارير مماثلة، وفقاً للإجراء ٢٠.

الباب الأول

الإجراءات الوطنية المتعلقة بترع السلاح

٢ - تلتزم فرنسا التزاماً تاماً بترع السلاح وفقاً لأهداف المعاهدة. وتعتمد في ذلك نهجاً شاملاً وتدرجياً وعملياً:



(أ) فالنهج شامل وتدرجي لأن نزع السلاح النووي هدف لا يمكن فصله عن الأمن الجماعي. ونزع السلاح النووي لا يمكن أن يتقدم إلا بأخذ السياق الاستراتيجي في الحسبان ويجب أن يشكل جزءاً من عملية تدريجية لضمان الأمن غير المنقوص للجميع وعدم وجود سباق تسلح جديد.

(ب) وهو عملي لأن العبرة بما يتم اتخاذه من إجراءات. وفي هذا الصدد، اتخذت فرنسا تدابير أحادية هامة للغاية وقدمت مقترحات طموحة للمضي قدماً وبكل عزم في نزع السلاح النووي على الصعيد الدولي.

أولاً - سياسات الأمن القومي والعقيدة والأنشطة المتصلة بالأسلحة النووية

٣ - تُشرح مبادئ العقيدة الفرنسية علناً وبشكل منتظم. ويمكن تلمس عناصرها الأساسية خاصة في الخطاب العامة التي يلقبها رئيس الجمهورية، وكان آخرها الخطاب الذي ألقاه في إيستر بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، وفي الكتب البيضاء التي تُنشر عن الدفاع الوطني والأمن القومي، والتي صدر آخرها عام ٢٠١٣. وتؤكد هذه الإعلانات صحة الردع النووي كما تتصوره فرنسا وتكرس مبادئه، وتساهم في ترسيخ الثقة. ويعد الطابع المنتظم لهذه الإعلانات العامة أمراً ضرورياً حتى وإن لم يجرز أي تقدم. ويشكل تأكيد المبادئ التي سبق الإعلان عنها معلومةً قيّمة. ويوفر شكلاً من أشكال التنبؤ الكفيل بتعزيز الاستقرار.

٤ - وبصفة عامة، فإن دور الأسلحة النووية في عقيدة فرنسا الدفاعية والأمنية يقتصر حصراً على الدفاع عن المصالح الحيوية في الحالات الاستثنائية للدفاع عن النفس.

٥ - وفي ضوء ما ورد في الكتاب الأبيض الأخير والخطاب الأخير لرئيس الجمهورية المشار إليهما آنفاً، تشمل العناصر الأساسية للردع النووي الفرنسي ما يلي:

(أ) السيطرة السياسية على السلاح النووي - ففرنسا تؤكد على البعد السياسي لهذا السلاح الذي لا يمكن استخدامه إلا بقرار من رئيس الجمهورية. لذا فإن السيطرة على هذا السلاح سياسية بحتة.

(ب) يندرج السلاح النووي في إطار مفهوم الردع وليس في إطار منطلق الاستخدام - فعقيدة الردع الفرنسية تعتبر أن الأسلحة النووية ليست أسلحةً للاستخدام في ميدان المعركة، وإنما هي وسيلة لردع خصم محتمل عن المساس بالمصالح الوطنية الحيوية. ولكي يكون الردع ناجحاً، لا يتم توصيف الحالات التي قد تُستخدم فيها الأسلحة النووية

على نحو محدد، بل ولا ينبغي توصيفها لكي لا يتسنى للمعتدي المحتمل حساب المخاطر المرتبطة بهجوم محتمل.

(ج) الردع النووي ذو طبيعة دفاعية صرفة - ففرنسا لا تهدد أي دولة، وردعها لا يستهدف جهة بعينها. وقد أعلنت فرنسا ذلك في عام ١٩٩٧ وأكده منذ ذلك الحين عدة مرات. بيد أنه يتعين على أي خصم محتمل أن يدرك أن هدف الردع النووي هو حماية مصالح فرنسا الحيوية من أي عدوان تشنه دولة من الدول، أيا كان مصدره وشكله.

(د) لا يُستخدم الردع النووي إلا في الحالات الاستثنائية للدفاع عن النفس - ويقوم الردع النووي الفرنسي على أساس نهج العتبة وليس على أساس طبيعة التهديد، في حين أن ثمة عقائد أخرى تُظهر، على العكس من ذلك، سياسة تدرج في إطار منطق طبيعة التهديد. ويبدو أن هذه المفاهيم تبعث الطمأنينة في نفوس من يتساهم القلق من إمكانية استخدام الأسلحة النووية. غير أن نهج العتبة لا يفرد دوراً أكبر للأسلحة النووية إذا كانت العتبة عالية. وهو أمر واضح تماماً في العقيدة الفرنسية التي لا تتصور استخدام الأسلحة النووية إلا في الحالات الاستثنائية للدفاع عن النفس، وهو حق منصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

(هـ) تطبيق مبدأ التقييد الصارم بحد الكفاية - ففرنسا تضبط مستوى وخصائص ترسانتها وفقاً للسياق الاستراتيجي والحد الأدنى المتوافق مع أمنها. ويُحدّد سقف الكفاية من خلال تحليل وطني للسياق الاستراتيجي.

(و) الضمانات الأمنية - أكد رئيس الجمهورية من جديد، في الخطاب الذي ألقاه في إيستر بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، الضمانات الأمنية التي قدمتها فرنسا لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة التي تفي بالتزاماتها في مجال عدم الانتشار. وتتأتى هذه الضمانات الأمنية هذه مما يلي:

١' عقيدة الردع الفرنسية في المقام الأول، التي تؤكد بشكل لا لبس فيه وباستمرار أن الردع ذو طبيعة دفاعية صرفة. وبذلك فإن العقيدة الفرنسية تشكل في حد ذاتها ضماناً أمنياً أولاً للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٢' إعلان ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أكدت فيه فرنسا مجدداً الضمانات الأمنية التي كانت قد قدمتها في عام ١٩٨٢، لفائدة جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، وقد أحاط مجلس الأمن علماً بذلك في قراره ٩٨٤ (١٩٩٥). وتعتبر فرنسا هذا التعهد ملزماً من الناحية

القانونية وهو ما نوه إليه رئيس الجمهورية مجدداً في خطاب ١٩ شباط/ فبراير ٢٠١٥. ولذلك فإنها تعتبر نفسها مقيدة تماماً بهذا التعهد وتعتمز الوفاء به بحسن نية.

٣' توقيع بروتوكولات المعاهدات القاضية بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تغطي أكثر من مائة دولة.

٦ - ولا تمس هذه الالتزامات بالحق في الدفاع المشروع عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً - الأسلحة النووية وتحديد الأسلحة (بما في ذلك نزع السلاح النووي) وإجراءات التحقق

٧ - تولي فرنسا أهمية قصوى لنزع السلاح، وتُترجم هذه الأهمية إلى أفعال حقيقية وإنجازات ملموسة. وتكرس فرنسا لذلك جهوداً مالية وبشرية كبيرة.

ألف - حالة الترسانات والقوات النووية وتقليصها

١ - تقليص حجم الردع الفرنسي

٨ - وفقاً لمبدأ التقيّد الصارم بحد الكفاية، يُحتفظ بالترسانة الفرنسية في أدنى مستوى ممكن بما يتفق مع السياق الاستراتيجي والتطور المتوقع للتهديدات. واليوم، تستند حالة القوات النووية الفرنسية إلى مكونين اثنين هما المكون النووي البحري والمكون النووي المحمول جواً:

(أ) المكون النووي البحري: أربع غواصات قاذفة ذات محرك نووي، متركزة في إيل لونغ ومجهزة بصواريخ بالستية عابرة للقارات من طراز M51 تؤمن وجوداً دائماً في البحر.

(ب) المكون النووي الجوي: يتمثل في طائرات من طراز ميراج (2000N) ورافال مجهزة بصواريخ جو - أرض ذات مدى متوسط محسّن انطلاقاً من الأراضي الفرنسية بواسطة سلاح الجو أو من حاملة الطائرات شارل ديغول.

٩ - ووفقاً لما أكدّه رئيس الجمهورية في خطابه بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، تمتلك فرنسا أقل من ٣٠٠ رأس نووي، وليس لديها أسلحة احتياطية. وجميع أسلحتها عاملة ومنشورة.

١٠ - ويعكس هذا الرقم انخفاضاً كبيراً في حجم القوات الفرنسية بسبب تطور السياق الاستراتيجي، فقد قلصت فرنسا ترسانتها إلى النصف خلال عشر سنوات تقريباً.

١١ - والواقع أن فرنسا، في سياق الحرب الباردة، كانت قد سعت تدريجياً إلى امتلاك ثلاثة عناصر نووية. وبعد ذلك، ثم عمدت تبعاً لتطور السياق الاستراتيجي، إلى إجراء التخفيضات التالية في ترسانتها:

(أ) تقليص المكون النووي البحري بنسبة الثلث: تم تخفيض عدد الغواصات القاذفة ذات المحرك النووي التي تشكّل المكون النووي البحري من ٦ إلى ٤ غواصات. وشرعت فرنسا في تفكيك غواصاتها القاذفة ذات المحرك النووي من طراز M4. وفتحت أبواب غواصة من هذا النوع تسمى (Le Redoutable) للجمهور في "سيي دي لا مير" في شيربورغ منذ أيار/مايو ٢٠٠٢. وبطبيعة الحال، فقد تطلب ذلك إجراء سلسلة معقدة من العمليات التمهيدية في ظروف فضلى من حيث السلامة النووية. وستسلك بقية الغواصات القاذفة ذات المحرك النووي المسار المعتاد الذي سيتيح إبطالها بشكل كامل.

(ب) إجراء تخفيضات كبيرة في المكون النووي المحمول جواً تشمل ما يلي: من جهة أولى، سحب القنابل النووية AN52 المحمولة جواً على متن طائرات من طراز جاغوار وميراج ٣ قبل الأوان وتفكيكها وفقاً لما أعلن عنه في عام ١٩٩١؛ ومن جهة أخرى، السحب المبكر للطائرات الاستراتيجية من طراز ميراج ٤ من المهمة النووية في عام ١٩٩٦. لتحل محلها ثلاثة أسراب من طائرات ميراج 2000N ثم طائرات رافال التي انضمت إلى القوات الجوية الاستراتيجية في هذا التاريخ. وعلاوة على ذلك، أعلنت فرنسا، في عام ٢٠٠٨، عن قرار تخفيض مكوّناتها النووي الجوي بنسبة الثلث. واستُكمل هذا التخفيض في عام ٢٠١٣ ليصبح العدد الكلي للأسلحة النووية الفرنسية، أقل من ٣٠٠ رأس نووي. وقد جرى تفكيك جميع الأسلحة التي تم سحبها من الخدمة.

(ج) التخلي عن مكون الصواريخ النووية أرض - أرض: أعلنت فرنسا، في عام ١٩٩١، عن عدة قرارات بتخفيض مكون الصواريخ النووية أرض - أرض، وهي: السحب المبكر لصواريخ بلوتون القصيرة المدى (استُكمل في عام ١٩٩٣)، وتقليص برنامج صواريخ هاديس (التي كان مقرراً أن تحل محل صواريخ بلوتون) إلى ٣٠ قطعة (بدلاً من ١٢٠)، والتخلي عن برنامج الصواريخ الاستراتيجية أرض - أرض S45 التي كان مقرراً أن تحل محل صواريخ S3D في هضبة ألبيون. وفي عام ١٩٩٢، أوقف برنامج صواريخ "هاديس" المصممة لتحل محل صواريخ بلوتون. وفي عام ١٩٩٧، استُكمل تفكيك صواريخ هاديس الثلاثين التي كان قد تم إنتاجها. وبذلك تم التخلي عن المكون الأرضي دون

الاستراتيجي. وفي عام ١٩٩٦، تخلت فرنسا عن المكون الاستراتيجي أرض - أرض بإعلانها سحب أنظمة أرض - أرض في هضبة ألبون بشكل نهائي وتفكيكها. وبعد ذلك بعامين، في عام ١٩٩٨، انتهى تفكيك كافة صواريخ S3D. وبذلك غدت فرنسا الدولة الوحيدة من بين الدول المالكة لمكون نووي من نوع أرض - أرض التي قامت بتفكيكه كلياً.

١٢ - وتوخياً للشفافية، أشار رئيس الجمهورية في خطابه بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥ إلى أن فرنسا تملك ثلاث مجموعات من ١٦ صاروخاً محمولة على متن غواصات، و ٥٤ وسيلة إيصال جو - أرض ذات مدى متوسط محسن محموله على متن طائرات مقاتلة.

٢ - تخفيض مستويات التأهب

١٣ - بالتوازي مع تقليص حجم القوات النووية، تم إجراء تخفيض لا يقل أهمية في مستويات حالة التأهب. وهكذا خفضت فرنسا مستوى التأهب الدائم لقواتها النووية مرتين في عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٦. وطال هذا التخفيض مدة رد فعل القوات وعدد أنظمة الأسلحة الموضوعة في حالة تأهب. ويشار على وجه الخصوص إلى ما يلي:

(أ) منذ عام ١٩٩٦، لم يعد لفرنسا حضور دائم في البحر إلا بواسطة غواصة قاذفة واحدة ذات محرك نووي.

(ب) منذ إزالة الصواريخ من هضبة ألبون، لم يعد لفرنسا وسائل في حالة تأهب قصوى دائمة.

(ج) أعلنت فرنسا أيضاً في عام ١٩٩٧ أنه لم يعد لديها قوات محددة الهدف في حالة تأهب دائم وما برحت تؤكد ذلك باستمرار منذ ذلك الحين.

١٤ - ولا يندرج الوضع النووي الفرنسي ضمن فئة "الإطلاق بمجرد الإنذار"، ولا ضمن فئة "الإطلاق بعد التعرض لهجوم"، ولا ضمن ما يسميه بعض المعلقين وضع "الإصبع على الزناد". وقد اتُخذت إجراءات صارمة لكفالة عدم استخدام أي سلاح دون أمر صادر عن رئيس الجمهورية. والقرارات المتعلقة بالتأهب والوضع هي من صلاحيات رئيس الجمهورية.

- باء - الأنشطة المتعلقة بوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والجهود المبذولة للترويج لمعاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى
- ١ - وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة
- ١٥ - توقفت فرنسا في عام ١٩٩٢ عن إنتاج المواد الانشطارية (البلوتونيوم) وفي عام ١٩٩٦ (اليورانيوم عالي التخصيب) لاستخدامها في برامجها لصنع الأسلحة النووية. وأعلنت فرنسا وفقاً لاختيارياً لإنتاج هذه المواد في عام ١٩٩٦.
- ٢ - تفكيك المنشآت السابقة لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة
- ١٦ - في عام ١٩٩٦، قامت فرنسا بتفكيك وحداتها الإنتاجية في ماركول وبييرلات. وكانت ترغب أن يكون التفكيك كاملاً ولا رجعة فيه. وتستلزم عمليات التفكيك مجهوداً مالياً كبيراً قدره ٦ مليارات يورو أنفق منها ملياران بالفعل.
- ١٧ - وقد اكتمل الآن تفكيك مصنع التخصيب في بييرلات. وشملت العمليات إزالة ٤٠٠٠ فوهة ناشرة، و ١٣٣٠ طناً من حواجز الانتشار، و ١٢٠٠ كيلومتر من الأنابيب. وبدأت أشغال تفكيك مصنع UPI لإعادة معالجة الوقود المستهلك في ماركول منذ عام ١٩٩٧ ويُتوقع أن تستمر حتى عام ٢٠٣٥.
- ١٨ - ومن جهة أخرى، تم الانتهاء من أولى مراحل تنظيف وتفكيك مفاعلات إنتاج البلوتونيوم G1 و G2 و G3 في ماركول. أما المرحلة الثانية من التفكيك فيُنتظر أن تبدأ في عام ٢٠٢٠ وسوف تستمر حتى عام ٢٠٣٥.
- ٣ - تأييد إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى
- ١٩ - ترى فرنسا أن بدء المفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، في إطار مؤتمر نزع السلاح، مسألة ذات أولوية. وهذه المفاوضات هي الخطوة المنطقية التالية على المستوى المتعدد الأطراف من أجل تهيئة الظروف الملائمة لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية، وفقاً لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفي إطار نهج واقعي يستند إلى إجراءات ملموسة ومتدرجة.

٢٠ - ومن وجهة النظر الفرنسية، يتعين أن تتيح معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى فرض قيود كمية على الترسانات بوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية. وهذه المعاهدة عنصر مكمل لا غنى عنه لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولذلك يبدو من الضروري أن تضم المعاهدة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية اليوم.

٢١ - وريثما تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ، ينبغي لجميع الدول المعنية أن تعلن، كما فعلت فرنسا، وقفاً اختيارياً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية.

٢٢ - وتشارك فرنسا في فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧. وترى فرنسا أن المناقشات التي تجري في هذا الإطار تساهم على نحو مفيد في الإعداد لبدء المفاوضات مستقبلاً بشأن صك دولي ملزم قانوناً. وقد أعلن رئيس الجمهورية في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥ أن فرنسا ستعرض في وقت قريب مشروع معاهدة على الجهات المختصة بترع السلاح، ودعا الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى المشاركة دون إبطاء في المفاوضات بشأن هذا الصك.

جيم - الأنشطة الهادفة إلى إنهاء التجارب النووية والترويج لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

١ - وقف التجارب النووية بشكل كامل

٢٣ - أوقفت فرنسا تجاربها النووية بشكل نهائي في عام ١٩٩٦. ووقعت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وصدقت عليها في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٢٤ - وتنفذ فرنسا أنشطة تهدف إلى ضمان سلامة أسلحتها النووية وموثوقيتها. وتشمل هذه الأنشطة، على وجه الخصوص، برنامجاً للمحاكاة وتجارب هيدروديناميكية مصممة لتكييف سلوك المواد في الظروف المادية الشديدة الوطأة حسب نموذج محدد، ولتحديد طريقة اشتغال السلاح بشكل أعم. وتجرى هذه الأنشطة في احترام صارم لأحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تحظر جميع التفجيرات النووية، أيا كانت شدتها، وتضع حداً لتصميم أنواع جديدة من الأسلحة الأكثر تطوراً. وبعبارة أخرى، فإن برنامج المحاكاة لا يهدف إلا إلى ضمان سلامة الأسلحة وموثوقيتها ولا يسمح، بأي حال من الأحوال، بتصميم أنواع جديدة من الأسلحة الأكثر تطوراً.

- ٢ - تفكيك مركز التجارب السابق في المحيط الهادئ بشكل كامل ولا رجعة فيه
- ٢٥ - في عام ١٩٩٦، قررت فرنسا، في نفس الوقت الذي وضعت فيه حداً للتجارب النووية، تفكيك منشآت مركز التجارب في المحيط الهادئ في جزيرتي موروروا وفانغاتوفا المرجانيتين تفكيكاً كاملاً ولا رجعة فيه.
- ٢٦ - وانتهت عملية التفكيك في عام ١٩٩٨، وأُجريت عمليات تنظيف لإزالة أي خطر إشعاعي. وقام فريق من الخبراء أوفدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بإجراء تقييم شامل ومستقل وموضوعي للحالة الإشعاعية الراهنة والمستقبلية في جزر موروروا وفانغاتوفا المرجانيتين، وخلص الفريق في تقريره المنشور عام ١٩٩٨ والمعنون *(The Radiological Situation at the Atolls of Mururoa and Fangataufa)* إلى عدم وجود أي خطر. وإلى اليوم، لا تزال فرنسا تُخضع هاتين الجزيرتين المرجانيتين لمراقبة إشعاعية وجيوميكانيكية.

٣ - دعم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

- ٢٧ - تدعم فرنسا بنشاط الجهود الرامية إلى تعميم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على الدول الواردة في المرفق الثاني من المعاهدة، فضلاً عن الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة. وبادرت فرنسا إلى اتخاذ إجراءات خاصة في البلدان الفرنكوفونية، وهي تشارك في الأنشطة الرامية إلى الترويج للمعاهدة، التي يقودها فريق الشخصيات البارزة الذي أنشأه الأمين التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وتلتزم فرنسا التزاماً كاملاً بالدعم الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والذي تجسد في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن دعم أنشطة اللجنة التحضيرية لمنظمة.
- ٢٨ - وتقدم فرنسا الدعم التقني لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وخاصة فيما يتصل باستكمال نظام التحقق المنصوص عليه في المعاهدة. وفي هذا الصدد، تم اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) فيما يخص نظام الرصد الدولي، تتولى فرنسا نشر وتشغيل ١٧ محطة على أراضيها وتقدم المساعدة الفنية لتشغيل وصيانة ثماني محطات خارجية. وتساهم فرنسا في الأعمال الهندسية اللازمة لإنشاء نظام الرصد الدولي، وخاصة بالنسبة للتكنولوجيات الحديثة مثل رصد الموجات تحت السمعية (أجهزة الاستشعار، هندسة المحطات، تقنيات المعايرة) أو قياس الغازات الحاملة. وتدعم فرنسا تطوير مركز البيانات الدولي التابع لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عبر مركزها الوطني للبيانات، سواء من خلال توفير

البرمجيات (تحليل البيانات دون السمعية وأدوات رصد أداء شبكة المحطات) أو بالبحث عن حلول مبتكرة. وبذلك تساهم فرنسا بنشاط في تقييم أداء نظام التحقق، وتقييم علاقات وثيقة مع العديد من مراكز البيانات الوطنية وتساهم في تطويرها.

(ب) وفيما يتعلق بنظام التفتيش الموقعي، تساهم فرنسا في هذا النظام بشكل مباشر من خلال تطوير نظام التفتيش (المفتشون، تقنيات التفتيش، التحضير للتدريبات الرئيسية مثل التمرين الميداني المتكامل لعام ٢٠١٤، والمشاركة فيها) أو عن طريق العمل البحثي.

ثالثاً - الشفافية وتدابير بناء الثقة

٢٩ - إن فرنسا ملتزمة بالجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية بين الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ومع الدول غير الحائزة لها، وهي تساهم في هذه الجهود من جانب واحد وبصورة طوعية من خلال:

(أ) بذل جهود منتظمة تهدف إلى تعزيز الشفافية بخصوص عقيدتها في مجال الردع والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها. وترى فرنسا أن هذه الجهود تشكل مساهمة هامة في استقرار العلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها وفي القدرة على التنبؤ بمسارها.

(ب) بذل جهود لتعزيز الشفافية فيما يتصل بقدراتها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى:

١' الإعلان بأن فرنسا تمتلك أقل من ٣٠٠ رأس نووية (هذا الرقم إجمالي ولا يقتصر على الأسلحة الاستراتيجية العاملة المنشورة).

٢' الإعلان بأن فرنسا لا تمتلك أسلحة نووية احتياطية.

٣' الإعلان بأن الأسلحة النووية لا تستهدف أي جهة وإعادة التأكيد على ذلك.

٤' الإخطار مسبقاً بجميع عمليات الإطلاق الفضائية وإطلاق الصواريخ بالستية، في إطار مدونة السلوك الدولية لمنع انتشار الصواريخ بالستية. ففي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدّمت فرنسا ٤٤ إخطاراً قبل الإطلاق، وتتوافق هذه الإخطارات مع جميع عمليات الإطلاق الفضائية والبالستية الفرنسية التي

أُجريت خلال تلك الفترة. وتقترن هذه الجهود بنشر فرنسا بياناً سنوياً تشرح فيه سياستها في مجالي الصواريخ البالستية والفضاء، وذلك طبقاً لتدابير بناء الثقة وتعزيز الشفافية التي تنص عليها مدونة السلوك. وأخيراً، في عام ٢٠١١، استضافت فرنسا مراقبين دوليين قاموا بزيارة مركز غيانا الفضائي في كورو، وذلك للمرة الأولى في تاريخ مدونة السلوك وتطبيقاً لأحد التدابير التي تنص عليها هذه المدونة.

(ج) بذل جهود لإضفاء الشفافية على التدابير الملموسة التي اتخذتها في مجال نزع السلاح، ولا سيما فيما يتعلق بتفكيك منشآتها لإجراء التجارب النووية في المحيط الهادئ ومنشآت إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة في بييرلات وماركول. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، نظمت فرنسا زيارة إلى منشآتها السابقة لإنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية في بييرلات وماركول شارك فيها ممثلون عن أكثر من أربعين دولة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، ونظمت في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ زيارة لخبراء غير حكوميين، وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ لصحفيين دوليين. وفي إطار الحرص على الشفافية أيضاً، أعلن رئيس الجمهورية في الخطاب الذي أدلى به في قاعدة إيستر الجوية أن فرنسا ستعرض قريباً زيارة منشآت جديدة لم تعد توجد فيها أي أسلحة نووية.

(د) المشاركة في الجهود التي تبذلها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، بقيادة الصين، لبلورة وإنهاء صياغة مسرد للمصطلحات النووية يتضمن ٢٢٨ مصطلحاً نووياً مصحوباً بتعاريف ومترجماً إلى لغات العمل الأربع لتلك الدول. والواقع أن مسألة التعريف ووضع المصطلحات النووية ضرورية لتعزيز التفاهم وتيسير الحوار بين الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية من جهة، ومع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من جهة أخرى.

رابعاً - إجراءات أخرى ذات صلة

٣٠ - لا معنى لنزع السلاح النووي إلا إذا كان لا يفضي إلى سباق للتسلح في مجالات أخرى. ومن ثم يتعين إدراجه في سياق نزع السلاح العام الكامل بموجب المادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية. ولذلك فإن العمل الحازم الذي تضطلع به فرنسا ينصب أيضاً على مجالات نزع السلاح الأخرى.

٣١ - لفرنسا هي البلد الوديع لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، لعام ١٩٢٥، وفيها أيضاً فتح باب التوقيع

على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في عام ١٩٩٣. وقد عملت فرنسا على إضفاء الطابع العالمي على هذه الاتفاقية بالقيام بمساع اتخذت شكل مبادرات على الصعيدين الوطني والأوروبي. وعلى المستوى العملي، تقدم فرنسا الدعم لعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار التحدي الفريد الذي يمثله تفكيك الترسانة الكيميائية السورية.

٣٢ - وفي إطار اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، اقترحت فرنسا، منذ عدة سنوات، إنشاء آلية لاستعراض الأقران. ويعدّ الاقتراح الفرنسي نهجاً مبتكراً يهدف إلى تعزيز أحد الصكوك الرئيسية لمكافحة الانتشار. وهكذا نظمت فرنسا، في باريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تمريناً تجريبياً لاستعراض الأقران بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية على الصعيد الوطني.

٣٣ - وفي مجال الأسلحة التقليدية، تميزت السنوات الأخيرة باعتماد الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ لمعاهدة تجارة الأسلحة. وقد بذلت فرنسا جهوداً كبيرة في المفاوضات. ووقّعت على المعاهدة منذ ٣ حزيران/يونيه من نفس العام وكانت من بين أوائل البلدان التي صدقت عليها بالتنسيق مع شركائها الأوروبيين، وعملت جاهدة لإضفاء الطابع العالمي عليها.

٣٤ - وفرنسا طرف أيضاً في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧ التي تنص على تدمير المخزونات من تلك الألغام وتطهير المناطق الملوّمة، وكذلك الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨ التي تتضمن أحكاماً مماثلة. وقد استكملت فرنسا تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية الأولى قبل الأجل التي فرضتها هذه الاتفاقية. وهي تحرص حرصاً شديداً على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الثانية، وقد خصصت قرابة ٢٠ مليون يورو لتدمير مخزونها من الذخائر العنقودية.

٣٥ - وفرنسا طرف أيضاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠ (الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة).

٣٦ - وقد عملت فرنسا، إبان رئاستها لمؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٤، لإقرار ولاية للمناقشات بشأن نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة (المسماة "الرجال الآليون القتلة"). وأعيد تنظيم المناقشة بنفس الطريقة أثناء انعقاد جمعية الدول الأعضاء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

الباب الثاني

التدابير الوطنية المتعلقة بعدم الانتشار

٣٧ - يشكل انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها تهديداً للسلام والأمن الدوليين وللمناطق المعنية على حد سواء. لذا ترى فرنسا أن من الضروري التصدي بحزم لهذا التهديد. ويستند عملها في مجال مكافحة الانتشار النووي ولتنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وخطة عمل مؤتمر الأطراف لعام ٢٠١٠ إلى ثلاث ركائز رئيسية هي: تعزيز نظام عدم الانتشار، والتصدي لأزمات الانتشار، وتعزيز الجهود الملموسة في مجال منع الانتشار والحيلولة دون حدوثه.

أولاً - تنفيذ الضمانات ودعمها

٣٨ - تلتزم فرنسا بنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يندرج في صلب نظام عدم الانتشار النووي، كما تلتزم بتعزيز هذا النظام. وتخضع بنفسها لعدد كبير من ضوابط الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (يوراتوم).

ألف - الالتزامات الفرنسية في مجال الضمانات

١ - اتفاق الضمانات المقدمة طوعاً

٣٩ - عرضت فرنسا إخضاع بعض المواد النووية المدنية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، رغبة منها في المساهمة في تعزيز نظام الضمانات. وتُطبَّق هذه الضمانات في إطار الاتفاق الثلاثي بين فرنسا والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/290)، الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨١.

٢ - تقديم معلومات إضافية

٤٠ - التزمت فرنسا كذلك بشكل طوعي بتقديم المعلومات الإضافية التالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(أ) الإخطارات باستيراد وتصدير المواد النووية (INFCIRC/207/Add.1, 1984)؛

(ب) الإخطارات باستيراد وتصدير مركّبات اليورانيوم والثوريوم

(INFCIRC/415, 1992)؛

(ج) التصريحات السنوية بكميات البلوتونيوم (المشع وغير المشع) واليورانيوم عالي النخصيب الموجهة لأغراض مدنية (INFCIRC/549, 1998).

٣ - البروتوكول الإضافي

٤١ - من أجل تعزيز قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الكشف عن أي أنشطة نووية سرية محتملة لدول غير حائزة للأسلحة النووية، وقعت فرنسا في عام ١٩٩٨ على بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات (دخل حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤). ويعد البروتوكول الإضافي أداة أساسية للالتزام فرنسا بعدم الانتشار النووي. وثمة نقطتان من البروتوكول الإضافي الفرنسي جديرتان بالملاحظة هما:

(أ) الحق في الزيارة التكميلية - يمكن لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يطلبوا الوصول إلى أي موقع على الأراضي الفرنسية، وبالتالي زيارة أي منشأة نووية، بعد توجيه إخطار بذلك قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد الزيارة، وذلك بقصد تسوية جميع المسائل المتصلة بدقة وشمولية المعلومات المقدمة وفقاً لأحكام البروتوكول، أو تسوية بعض التناقضات بخصوص هذه المعلومات وجمع أدلة محتملة على ممارسة إحدى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية لأنشطة نووية سرية ومطابقة هذه الأدلة. وتتشابه منهجية الزيارة التكميلية والأنشطة التي يمكن للمفتشين إجراؤها أثناء هذه الزيارات (أخذ عينات بيئية، وإجراء قياسات، وما إلى ذلك) مع المنهجية والأنشطة المنصوص عليها في نموذج البروتوكول الإضافي الذي تقترحه الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(ب) مدد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمعلومات عن أنشطة التعاون مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يخص دورة الوقود بجميع جوانبها - فعلى سبيل المثال، تصرح فرنسا للوكالة الدولية للطاقة الذرية بخططها الخاصة بالتعاون النووي لمدة ١٠ سنوات مع دول غير حائزة للأسلحة النووية في مجال دورة الوقود.

باء - المراقبة التي تمارسها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

٤٢ - تخضع فرنسا، شأنها في ذلك شأن شركائها في الاتحاد الأوروبي، للمراقبة التي تمارسها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية على كافة المواد النووية المدنية المشمولة بالمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. ويترتب على ذلك خضوع جميع المنشآت الفرنسية التي توجد فيها مواد نووية مدنية لمراقبة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، وذلك بهدف التحقق من أن استخدام هذه المواد يتم وفقاً للغرض المصرح به من قبل المشغلين.

جيم - مراقبة مثالية لدورة الوقود النووي المدني الفرنسية

٤٣ - نظراً لتعدد المنشآت النووية الموجودة على الأراضي الفرنسية وتنوعها، تخضع فرنسا لقدر كبير من إجراءات التفتيش التي تطال جميع المنشآت المشاركة في تنفيذ الأنشطة النووية المدنية. ففي عام ٢٠١٣، أجريت ٣٣٦ عملية تفتيش نفذتها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وهذا الجهد المهم يجعل من فرنسا إحدى أكثر الدول خضوعاً للمراقبة في العالم.

٤٤ - وتخضع المنشآت الحساسة الخاصة بدورة الوقود في فرنسا كذلك لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية: إذ تسري على مصنع التخصيب الجديد "جورج بيس الثاني" نفس الضوابط التي تطبقها الوكالة في منشآت مماثلة توجد في بلدان أوروبية غير حائزة للأسلحة النووية. وتخضع أيضاً أجزاء من محطة المعالجة وإعادة التدوير في لاهاغ ومحطة صنع وقود الأكسيدات المختلطة (مزيج من أكسيدات الأورانيوم والبلوتونيوم) في ميلوكس للضمانات نفسها. وتخضع هذه المنشآت بدورها ل ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وهكذا فإن محطة إعادة المعالجة في لاهاغ هي المرفق الأكثر خضوعاً لمراقبة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في أوروبا.

٤٥ - وفي عام ٢٠١٣، أسفرت أنشطة التحقق التي تنفذها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في فرنسا عن ٣٣٦ عملية تفتيش؛ و ٤٧٥ و ١ يوم تفتيش/للفرد و ٣٢٠ و ٢١٤ بنداً محاسياً منقولاً. وفي العام نفسه، أسفرت أنشطة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنفذة في فرنسا عن ٢٦ عملية تفتيش؛ و ١١٣ يوم تفتيش/للفرد؛ و ٨٠ ٠٠٠ بند محاسي منقول؛ و ١٨ تصريحاً مقدماً وفق البروتوكول الإضافي (١٥ لفرنسا و ٣ للاتحاد الأوروبي).

دال - الدعم السياسي والتقني والمالي للضمانات

١ - الدعم السياسي

٤٦ - اتخذت فرنسا إجراءات تستهدف الترويج للبروتوكول الإضافي بمبادرة ذاتية وكذلك في إطار مجموعة البلدان السبعة. وتدعم فرنسا كذلك وبصورة نشطة مبادرات الاتحاد الأوروبي في مجال الترويج لهذا البروتوكول (مساهمات مالية وإجراءات محددة الأهداف).

٤٧ - وخلال الاجتماعات ذات الصلة لمجلس المحافظين والمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، دعت فرنسا باستمرار إلى إضفاء الطابع العالمي على اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي بصفتها معايير للتحقق. وأكدت التزامها بمواصلة تعزيز فعالية وكفاءة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، خاصة من خلال تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة.

٤٨ - وتدعم فرنسا أنشطة الوكالة الرامية إلى توعية الدول بأهمية مبدأي العالمية وتعزيز الضمانات. وفي عام ٢٠١٣، ساهمت مالياً بالأخص في تنظيم حلقات دراسية تدريبية عُقدت في ميانمار وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في إطار التحضير للتصديق على البروتوكول الإضافي.

٢ - الدعم التقني والمالي

٤٩ - تدعم فرنسا الدور المركزي الذي يضطلع به نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتحرص على أن تتوافر للوكالة الموارد البشرية والمالية والتقنية بما يتفق مع الولاية التي عهد إليها بها المجتمع الدولي، لكي تؤدي مهمتها في مجال التحقق بكل مصداقية.

٥٠ - ولذلك وضعت فرنسا في عام ١٩٨٣ برنامجاً لدعم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بهدف تجسيد الدعم السياسي الذي تقدمه فرنسا لمهمة التحقق المنوطة بالوكالة. وتتوخى فرنسا، من خلال نقل التكنولوجيا وتقديم المساهمات المالية وخدمات الخبراء، مساعدة إدارة الضمانات في الوكالة على تحسين أساليب التحقق بغية زيادة فعاليتها على المستويين التقني والاقتصادي.

٥١ - ويندرج هذا البرنامج ضمن أهم برامج الدعم الوطنية الأربعة، وتقدر قيمة أنشطته الإجمالية بنحو ١,٥ مليون يورو سنوياً.

٥٢ - وساهمت فرنسا أيضاً في جهود الاتحاد الأوروبي لدعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

(أ) قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن دعم الاتحاد الأوروبي لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالي الأمن والتحقق النوويين؛

(ب) المساهمات في تحديث مختبرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار مشروع تعزيز قدرات الخدمات التحليلية المتعلقة بالضمانات.

هاء - الضمانات الدائمة لعمليات نقل التكنولوجيا النووية المزمعة في إطار التعاون النووي المدني لفرنسا

٥٣ - تتضمن الاتفاقات الحكومية الدولية التي تحكم علاقات التعاون النووي المدني بين فرنسا وبلدان أخرى بنوداً محددة تنص على إخضاع المواد والسلع والمعدات لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (تُطبّق هذه الضمانات في إطار الاتفاقات التي أبرمتها هذه الدول مع الوكالة). وفي حال تعذر تطبيق هذه الضمانات، تنشئ الأطراف نظاماً للضمانات

متفقاً عليه بصورة متبادلة، على أن تكون هذه الضمانات بنفس كفاءة وفعالية ضمانات الوكالة. وأخيراً، عادة ما تنص الاتفاقات الحكومية الدولية على أن يستمر تطبيق الأحكام المتعلقة بالضمانات في حالة الانسحاب من الاتفاق أو انقضائه.

ثانياً - الرقابة على الصادرات

ألف - المشاركة النشطة لفرنسا في أنظمة المراقبة الدولية في المجال النووي

٥٤ - تساهم فرنسا، بصفتها عضواً في لجنة زانغر وفي مجموعة موردي المواد النووية، في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الانتشار النووي، خاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تحديث قوائم المراقبة والتأكد من مواكبتها للتطورات التكنولوجية المعاصرة؛

(ب) توعية الدول غير الأعضاء بضرورة تعزيز مراقبتها للصادرات.

باء - تنفيذ مراقبة الصادرات على المستوى الوطني

٥٥ - تكرر الاتفاقات الثنائية التي تحكم قيام علاقات التعاون النووي المدني بين فرنسا وبلدان أخرى الالتزامات التي تعهدت بها فرنسا في إطار مجموعة موردي المواد النووية (الحصول من المستورد على تأكيدات في حالة إجراء عمليات نقل أو إعادة نقل، وما إلى ذلك).

٥٦ - ويطبق نظام الجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات ونقل التكنولوجيا والسمسرة وعبور السلع ذات الاستخدام المزدوج الساري على المستوى الأوروبي بموجب القانون رقم EC 428/2009 الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، الذي يستنسخ قوائم السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج) بصورة مباشرة على المستوى الوطني. ويتم تحديث هذه القوائم بانتظام لتواكب تطور التكنولوجيات والقضايا المتعلقة بالانتشار النووي.

٥٧ - وأخيراً، تعتمد سلطات المراقبة الفرنسية، عند الاقتضاء، إلى تطبيق "البند الجامع" (المنصوص عليه قانوناً بهدف مراقبة تصدير إحدى السلع غير المدرجة في القوائم)، عند وجود خطر محقق مثلاً بأن تُستخدم السلعة المذكورة في مجال أسلحة الدمار الشامل.

جيم - المساهمة في الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية

٥٨ - تدعم فرنسا بنشاط جهود الاتحاد الأوروبي الرامية إلى نشر ثقافة عدم الانتشار على الصعيد الأوروبي، ولا سيما في سياق تنفيذ محاور العمل الجديدة للاتحاد الأوروبي في مجال

مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، التي تم اعتمادها في عام ٢٠٠٨ ومُدِّد العمل بها في نهاية عام ٢٠١٣.

٥٩ - ويخصص جزء كبير من اعتمادات مراكز التميز في الاتحاد الأوروبي للحد من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية (من أصل ما يزيد عن ٢٠ مليون يورو سنوياً) لتقديم المساعدة المالية والتقنية والتشغيلية إلى بلدان أخرى بغية تمكينها من تعزيز نظمها الخاصة بمراقبة الصادرات.

ثالثاً - الأمن النووي

ألف - التصديق على الاتفاقيات الدولية

٦٠ - فرنسا طرف في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة منذ أن صدقت على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في ١ شباط/فبراير ٢٠١٣ والاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

باء - تنفيذ توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٦١ - بلغت فرنسا مرحلة متقدمة جدا في تنفيذ توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC/225/Révision.5، سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد ١٣). ويتضمن القانون الفرنسي تقريراً لجميع النقاط الواردة في هذه النشرة التي تصدرها الوكالة، بل ويتعداها في بعض الحالات. وقد نوهت بعثة لاستعراض الأقران قادتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فرنسا (جرافلين) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بجودة نظام الأمن النووي الفرنسي، خصوصاً فيما يتعلق بالحماية المادية للمواد النووية.

جيم - توقيع خطة عمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لدعم عملها

٦٢ - وقعت فرنسا في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ خطة عمل (تم تجديدها في عام ٢٠١٣ حتى عام ٢٠١٥) مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لدعم أنشطتها في مجال الأمن النووي والإشعاعي، وخاصة في مجالات أمن الفضاء الإلكتروني، وتعزيز النظم الوطنية للسلامة النووية، والحماية المادية للمواد النووية وحصرها، وأمن المصادر المشعة، وكشف المخاطر والتصدي لها.

٦٣ - ومن الناحية المالية، تصل قيمة هذا الدعم إلى ٧٣٠.٠٠٠ يورو سنوياً منذ عام ٢٠١١، وإلى مبلغ إجمالي قدره ٢,٨ مليون يورو منذ عام ٢٠١٠. ويضاف إليه مبلغ يزيد بقليل على أربعة ملايين يورو في شكل مساهمات استثنائية مقدمة منذ عام ٢٠٠٣، ترمي إلى تمويل إعادة المصادر المشعة إلى فرنسا. وفي هذا الإطار، قامت فرنسا بتحديد وتأمين المصادر الفرنسية التي صُدّرت إلى الخارج.

دال - دعم بعثات الخدمة الاستشارية الدولية في مجال الحماية المادية

٦٤ - علاوة على استقبال بعثة لاستعراض الأقران في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نظمت فرنسا، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حلقة دراسية بشأن بعثات استعراض الأقران يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في باريس، وشاركت فيها ٤٣ دولة ومنظمات دولية. وأتاحت هذه المناسبة الفرصة لتبادل الدروس المستفادة من هذه البعثات ولتشجيع جميع الدول التي لم تستقبلها بعد على القيام بذلك. وأخيراً، فإن السلطات الفرنسية تدعم بمواردها البشرية تحضير البعثات والأنشطة التدريبية التي تنفذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

هاء - جهود التقليل من اليورانيوم العالي التخصيب

٦٥ - منذ عام ٢٠١٠، تعمل فرنسا مع العديد من الدول الشريكة على تحديد التكنولوجيات البديلة لاستخدام اليورانيوم العالي التخصيب لإنتاج النظائر المشعة الطبية وتصنيع الوقود لمفاعلات البحث العالية الأداء.

واو - جهود تأمين المصادر المشعة

٦٦ - تشكل إمكانية استخدام المصادر المشعة بغرض الإيذاء تهديداً حقيقياً للأمن الدولي. ولهذا السبب وقعت فرنسا في عام ٢٠١١ اتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يقضي بحصر المصادر المشعة التي تصدرها الشركات الفرنسية إلى الخارج بهدف تأمينها في البلدان التي توجد فيها أو، إذا تبين استحالة ذلك، إعادتها إلى فرنسا حيث ستتم معالجتها. وقد مكنت هذه الأعمال بالفعل من حصر عدد كبير من المصادر المرتفع التي تم تصديرها، وتم تحديد ٣٠٠ مصدر من بينها ما يقل بقليل عن ٢٠٠ مصدر تحتاج إلى اتخاذ إجراء بشأنها. وسيتم اتخاذ قرار بإعادتها إلى فرنسا على أساس كل حالة على حدة. وقد أمكن بالفعل إعادة العديد من المصادر خلال السنوات الأخيرة، وثمة بعثات استكشافية تجعل من الممكن تنفيذ مثل هذا الإجراء مستقبلاً في بلدان جديدة.

٦٧ - وتعبّر عمليات التأمين والإعادة هذه عن التزام فرنسا القوي في إطار مؤتمر قمة الأمن النووي والشراكة العالمية لمجموعة الثماني لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة. وقد خصصت فرنسا ما يزيد على أربعة ملايين يورو لهذه الأعمال التي ستواصل أيضا في المستقبل.

٦٨ - وخلال مؤتمر قمة الأمن النووي في لاهاي في ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، أعلن رئيس الجمهورية عن إطلاق مبادرة لتعزيز أمن المصادر ذات النشاط الإشعاعي المرتفع من خلال ثلاث أولويات عمل رئيسية، وهي:

(أ) تعزيز الإطار الدولي الساري على تلك المصادر من خلال تحسين تطبيق النصوص الموجودة وتقييم الحاجة إلى وضع نصوص جديدة؛

(ب) بذل جهود للحد من استخدام هذه المصادر من خلال تطوير سبل اللجوء إلى التكنولوجيات البديلة؛

(ج) تعزيز التعاون بين موردي هذه المصادر بغية وضع ممارسات جيدة مشتركة ترمي إلى إيلاء مزيد من الاعتبار لانتهااء فترة صلاحية تلك المواد.

٦٩ - ومن أجل التطبيق العملي لمخاور العمل المذكورة، قدمت فرنسا مشروعاً لإعلان مشترك كي يعتمده مؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٦، بغية توفير إطار دولي. وستشارك فرنسا مع الولايات المتحدة في رئاسة اجتماع تقني سيعقد تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويهدف إلى تحديد مسارات عمل من أجل اعتماد التكنولوجيات البديلة للموارد ذات النشاط الإشعاعي المرتفع والترويج لهذه المسارات.

زاي - الجهود المتعلقة بنقل المواد النووية

٧٠ - تبذل فرنسا كذلك جهوداً لكفالة أمن عمليات نقل المواد النووية. وقد أجرت، بالاشتراك مع المملكة المتحدة واليابان، مناقشة بناءة مع الدول الساحلية، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سمحت باعتماد خارطة طريق في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ تنص على اتخاذ إجراءات محددة من أجل إعلام الدول الساحلية، لا سيما خلال الأيام التي تسبق عمليات النقل.

٧١ - وفي الإطار نفسه، ستقوم فرنسا، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بعملية تدريبية أمنية مع الدول الساحلية ترعاها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويتوخى من هذه العملية اختبار جودة إجراءات الاتصال في حالات الطوارئ.

٧٢ - وأخيراً، تعمل فرنسا بنشاط في إطار الفريق العامل المعني بعمليات نقل المواد النووية الذي أنشأه مؤتمر الأمن النووي. وستشارك في حزيران/يونيه ٢٠١٥ في عمليتي محاكاة تتعلقان بالنقل جواً وبواسطة السكك الحديدية.

رابعاً - المناطق الخالية من الأسلحة النووية

٧٣ - تدعم فرنسا منذ فترة طويلة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. ويشكل النهج الإقليمي، في واقع الأمر، إحدى الوسائل الهامة لتعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار.

ألف - التصديق على بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

٧٤ - فرنسا طرف في بروتوكولات معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راراتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (معاهدة سيميالاتينسك).

٧٥ - وفيما يتعلق بمعاهدة سيميالاتينسك، أجرت فرنسا، مع شركائها في مجموعة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، حواراً مثمراً مع بلدان آسيا الوسطى الخمسة أسفر عن توقيع بروتوكول هذه المعاهدة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، في نيويورك، على هامش اجتماع اللجنة التحضيرية الثالثة لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وكانت فرنسا بعد ذلك أول دولة تصدق على هذا البروتوكول، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٧٦ - وفي هذا السياق، أكدت مجدداً لأكثر من مائة دولة الضمانات الأمنية التي كانت قد قدمتها في إعلانها الانفرادي بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

٧٧ - وفي عام ٢٠١٢، وقعت فرنسا مع منغوليا إعلانين متوازيين بشأن وضع هذا البلد الخالي من الأسلحة النووية.

٧٨ - وعلاوة على ذلك، فرنسا طرف في معاهدة أنتاركتيكا لعام ١٩٥٩، التي تمنع إدخال الأسلحة النووية إلى القارة وكذلك القيام بأي تجربة نووية فيها.

باء - احتمالات توقيع بروتوكولات جديدة

٧٩ - فيما يتعلق بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا والتي أنشأتها معاهدة بانكوك، تواصل فرنسا الحوار مع بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بالشراكة مع

الدول الأربع الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، بغية إيجاد حلول تقبلها جميع الأطراف المعنية للتغلب على الصعوبات التي تم تحديدها. وشاركت فرنسا على وجه الخصوص في اجتماع لخبراء الرابطة ونظرائهم من مجموعة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة على هامش الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

جيم - المناطق الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط

٨٠ - تساند فرنسا، المشروع المتعلق بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في منطقة الشرق الأوسط منذ ولادته. وتتطلع فرنسا إلى قيام جميع الدول المعنية بتنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، وذلك كخطوة إضافية لتحقيق السلام الدائم في هذه المنطقة. ولذلك فهي تصوت بانتظام، في اللجنة الأولى للجمعية العامة، لصالح النصوص التي تدعم بلوغ هذا الهدف.

٨١ - ويشكل تنظيم مؤتمر بشأن هذه المنطقة أحد التدابير الهامة الواردة في خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٠. وقد وُلد الإعلان في أواخر عام ٢٠١٢ عن تأجيل المؤتمر خيبة أمل مشروعة. لكن الأمل لا يزال قائماً وفرنسا تدعم الميسر، السيد جاكو لاجافا.

٨٢ - وعلاوة على ذلك، تعتزم فرنسا المساهمة في تهيئة الظروف التي تساعد على بلوغ الأهداف الوارد في القرار بشأن الشرق الأوسط الصادر في عام ١٩٩٥. ويتجلى هذا العزم على وجه الخصوص في جهودها الدؤوبة لحل التوترات الإقليمية، ولا سيما فيما يتعلق بعملية السلام في الشرق الأوسط، كما يتضح في سعيها للتأكد من احترام الالتزامات في مجال عدم الانتشار النووي التي تعهدت بها جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وهو ما تسعى فرنسا إليه جاهدة مع شركائها من مجموعة البلدان الستة للتوصل إلى تسوية متفاوض عليها للأزمة النووية الإيرانية التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الإقليميين. وكما أشار مجلس الأمن في قراراته ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) المكرسة للملف النووي الإيراني، سيساهم حل المسألة الإيرانية في الجهود العالمية المبذولة من أجل عدم الانتشار وبلوغ الهدف المتمثل في جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك وسائل إيصالها.

٨٣ - وتساهم فرنسا أيضاً في المساعي الهادفة إلى تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر في عام ١٩٩٥ عبر دعمها الثابت لإضفاء الطابع العالمي على الصكوك الرئيسية لعدم الانتشار باعتبارها عوامل تساعد على تحقيق الأمن الجماعي، وذلك في إطار علاقتها الثنائية مع بلدان المنطقة وكذلك في المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة. وتدعو فرنسا جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى الانضمام إليها وإلى تنفيذها بشكل تام. وتشجع فرنسا كذلك جميع دول المنطقة على الانضمام دون إبطاء إلى الاتفاقيات والصكوك القائمة الأخرى في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

خامساً - الامتثال للالتزامات بعدم الانتشار ومواضيع أخرى

٨٤ - إن الأزمات المتعلقة بالانتشار تشكل تهديداً خطيراً للأمن والاستقرار الدوليين والإقليميين. وهي عقبة أمام تطوير التعاون النووي المدني. وبما أنها تقوض الثقة المتبادلة، فهي تشكل عائقاً أمام نزع السلاح. وأمام تفاقم هذه الأزمات، يتعين اليوم، وأكثر من أي وقت مضى، اتخاذ قرارات بشأن العواقب المترتبة على الانتهاك المؤكد للمعاهدة وإساءة استعمال الحق في الانسحاب.

ألف - أزمات الانتشار

١ - جمهورية إيران الإسلامية

٨٥ - في سياق أزمة الانتشار الإيرانية، تفاوضت فرنسا في عام ٢٠١٣ مع شركائها في المجموعة المكونة منها ومن ألمانيا والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والاتحاد الروسي والصين، المفوضة من مجلس الأمن، بشأن اتفاق مؤقت لوقف تطوّر الأبعاد الرئيسية للانتشار في برنامج إيران النووي. وقد تمت الموافقة يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على خطة عمل مشتركة في جنيف، ودخلت حيز النفاذ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ورمت فرنسا بثقلها هي وشركاؤها لإقناع جمهورية إيران الإسلامية بقبول تدابير هامة فيما يخص عدم الانتشار. وقد نفذت جمهورية إيران الإسلامية هذا الاتفاق بشكل مرضٍ حتى الآن، كما تؤكد ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقاريرها الشهرية. وستظل فرنسا حريصة على أن يبقى الأمر كذلك طوال فترة تنفيذ الاتفاق.

٨٦ - وفرنسا عازمة على مواصلة جهودها للتوصل إلى تسوية دبلوماسية دائمة، قائمة على استعادة الثقة في الطابع السلمي المحض لبرنامج إيران النووي. وتوفر خطة العمل

المشتركة التي تمت الموافقة عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الإطار والمعايير التي تتفاوض على أساسها مجموعة الدول الثلاث والاتحاد الأوروبي الثلاثة + ٣ وإيران منذ أكثر من سنة بشأن اتفاق طويل الأمد حول الملف النووي الإيراني. وفي هذه المفاوضات، التي كان لا بد من استئنافها مرتين من قبل، والمقرر أن تتواصل حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تصر فرنسا، سواء داخل مجموعة الدول الست أو تجاه إيران، على البحث عن حلول دائمة وموثوقة لكل المسائل. والواقع أن من الضروري أن يكون هذا الاتفاق متيناً بما فيه الكفاية بحيث يساهم في توطيد النظام الدولي لعدم الانتشار. وفي هذا الصدد، فإن تسوية القضايا العالقة المتصلة بالبرنامج النووي الإيراني، التي أبرزتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ٢٠١١، تعد شرطاً مهماً للتوصل إلى اتفاق طويل الأجل. وبالنسبة للوكالة، ستكون هذه التسوية لا غنى عنها، إذ ستمكنها عند الاقتضاء، وفي حالة تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لبروتوكول إضافي، من أن تؤكد للمجتمع الدولي عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في جمهورية إيران الإسلامية.

٢ - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٨٧ - ينتاب فرنسا قلق عميق إزاء مواصلة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذ برنامجها النووي وبرنامجها الخاص بالصواريخ الباليستية، اللذين أداهما مجلس الأمن مرات عديدة. والهدف المتوخى هو أن يتم تفكيك المنشآت الكورية المرتبطة بهذين البرنامجين تفكيكاً كاملاً وقابلاً للتحقق ولا رجعة فيه، فضلاً عن عودة مفتشي وكالة الطاقة الذرية دون شروط مسبقة. وفي هذا الصدد، تولي فرنسا أهمية خاصة لعدم إغفال البعد الباليستي لأنشطة الانتشار التي يقوم بها هذا البلد. ولذلك أدانت فرنسا بشدة تجربة الصواريخ الباليستية التي أجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والتجربة النووية التي أجريت في شباط/فبراير ٢٠١٣، واللتين شكلتا انتهاكا لقرارات مجلس الأمن.

٨٨ - وتدعم فرنسا بنشاط استئناف الحوار في إطار المحادثات السداسية الأطراف، التي ليست فرنسا طرفاً فيها. بيد أن العودة إلى طاولة المفاوضات يتطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتخاذ خطوات ملموسة والإعلان عن التزامات تثبت رغبتها في التعاون لتحقيق الهدف المتمثل في جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من الأسلحة النووية، وهو ما سيسمح باستعادة الثقة. غير أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بدلا من ذلك، تواصل تصريحاتها الاستفزازية بشأن عزمها على تسريع عملية تطوير برنامجها النووي.

باء - الانسحاب (المادة العاشرة)

٨٩ - شاركت فرنسا بشكل نشط في النقاش حول الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المادة العاشرة) وعواقبه، وهو النقاش الذي ثار عقب إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ نيتها الانسحاب من المعاهدة.

٩٠ - ويشكل اعتماد الدول الأطراف في المعاهدة لإجراءات فيما يتعلق بهذه المسألة، وهو أمر لا يزال محط النقاش منذ أكثر من عقد من الزمن، أمراً لا غنى عنه لضمان مصداقية المعاهدة وسلامتها ولتوطيد نظام عدم الانتشار. فمن غير المقبول، في واقع الأمر، أن يُسمح لدولة من الدول، بعد أن استفادت من الأحكام وإجراءات التعاون المنصوص عليها في المادة الرابعة للحصول على مواد ومرافق وتكنولوجيات نووية، أن تنسحب من المعاهدة دون عواقب وأن تستخدم تلك المواد والمنشآت والتكنولوجيات لأغراض عسكرية، أو أن تنسحب بعد أن تنتقل من استخدامها لأغراض مدنية إلى استخدامها لأغراض عسكرية، في انتهاك لأحكام للمعاهدة.

٩١ - ولا تهدف هذه المبادرة إلى إنكار حق الدول في الانسحاب، وهو الحق الذي تنص عليه المادة العاشرة من المعاهدة نفسها. وإنما الهدف هو التذكير بشروط ممارسة هذا الحق الذي توطئه المعاهدة والقانون الدولي على حد سواء، وبشكل خاص ترشيد رد المجتمع الدولي في حالة إساءة استعمال الحق في الانسحاب.

٩٢ - وقد عبرت فرنسا عن دعمها للمقترحات الواردة في مختلف أوراق العمل التي قدمتها جهات من بينها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والاتحاد الروسي وأوكرانيا ودول أطراف أخرى. وتشارك هذه الوثائق في العديد من النقاط، منها ضرورة إجراء مشاورات سريعة بين الدول الأطراف، والدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من الامتثال للالتزامات الدولية في مجال عدم الانتشار قبل الانسحاب، وضرورة إبقاء المواد والمعدات النووية للدولة التي أخطرت بانسحابها تحت المراقبة الفعلية للوكالة.

سادسا - مساهمات أخرى في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية

ألف - اليقظة المالية

٩٣ - تشارك فرنسا في أعمال فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فيما يتصل بوضع توصيات دولية تجرّم تمويل الانتشار بجميع أشكاله، فضلا عن التواطؤ في حدوثه. وقد

ساهمت في صياغة التوصية ٧ التي اعتمدها الفرقة في شباط/فبراير ٢٠١٢، والتي تدعو الدول إلى تطبيق جزاءات مالية محددة الهدف ضد الأشخاص الذين يمولون أنشطة محظورة بموجب قرارات اعتمدها مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٩٤ - وتطبيقاً لهذه التوصية الدولية، استحدثت فرنسا في تشريعها الوطنية جريمة تمويل الانتشار (القانون ٢٠١١-٢٦٦ بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١١). وينص هذا القانون على عقوبات جنائية قد تصل إلى السجن لمدة ٢٠ عاماً وغرامة قدرها ٧,٥ ملايين يورو ضد أي شخص ثبت أنه قدم أو جمع أو أدار أموالاً أو أوراقاً أو سلعا من أي نوع بهدف إنجاز نشاط في مجال الانتشار. وتحت فرنسا الدول التي لم تعزز بعد تشريعها الوطنية في هذا المجال على القيام بذلك.

باء - سياسة مكافحة الانتشار

٩٥ - تشارك فرنسا في الجهود الرامية إلى اعتراض السلع المؤدية للانتشار، وكانت من ضمن الدول التي أطلقت المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في عام ٢٠٠٣. وهي علاوة على ذلك عضو في فريق الخبراء التنفيذيين المعني بالمبادرة، أي مجموعة الدول الأكثر انخراطاً في عمليات منع الانتشار.

٩٦ - ولتعزيز فعالية هذه المبادرة، اقترحت فرنسا في نيسان/أبريل عام ٢٠١٣ إنشاء "مكون متوسطي". فالبحر المتوسط هو في الواقع طريق رئيسية للمبادلات التجارية الدولية وأحد أكثرها استخداماً من قبل الدول الساعية للانتشار للتزود بمختلف السلع المحظورة.

٩٧ - وبغية تنفيذ المبادرة، تعمل فرنسا الآن، بالتعاون مع ألمانيا، على تنظيم حلقة دراسية للتوعية لفائدة جميع دول حوض البحر الأبيض المتوسط أو الدول المعنية بالمنطقة، بشأن القضايا الخاصة بهذا البحر وضرورة تعزيز مكافحة الانتشار.

جيم - مكافحة النقل غير المادي ونشر المعرفة والخبرة

٩٨ - يمكن نقل الخبرة والتكنولوجيات الحساسة وتحويلها لأغراض مرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

٩٩ - ولمنع الحصول في فرنسا على المعارف والخبرات التي يمكن أن تساهم في تطوير برامج الانتشار، سواء كانت نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو بالستية، استكملت فرنسا أنظمتها الخاصة بحماية القدرات العلمية والتقنية الفرنسية التي يحكمها المرسوم ٢٠١١-٢٠١١-١٤٢٥ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بنظام خاص بمكافحة الانتشار.

دال - دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١٠٠ - تدعم فرنسا تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فمنذ عام ٢٠٠٤، تقدم فرنسا مساهمةً في شكل إجراءات ثنائية إزاء الدول التي تتقدم بالطلب ومساهمات طوعية في الصندوق الاستئماني الخاص بأنشطة نزع السلاح على المستوى العالمي والإقليمي الذي يمول اللجنة المنشأة عملاً بهذا القرار.

١٠١ - وستقوم فرنسا في وقت لاحق باستكمال تقريرها عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على المستوى الوطني، كما تم تعزيز القانون الفرنسي على نحو ملموس في ميدان الأمن النووي والبيولوجي والكيميائي، وكذلك في مجال مكافحة الانتشار.

الباب الثالث

التدابير الوطنية المتعلقة باستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية

١٠٢ - وفقاً للمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تضطلع فرنسا بدور نشط في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تقاسم فوائد استخدام الذرة للأغراض المدنية، في أفضل ظروف ممكنة من حيث السلامة والأمن وعدم الانتشار.

أولا - تعزيز الاستخدامات السلمية

ألف - دعم تطوير التطبيقات في مجال الطاقة

١ - تقاسم الخبرات والتكنولوجيات النووية

١٠٣ - تعتبر فرنسا أن تنفيذ برنامج للطاقة النووية يتطلب امتلاك مجموعة شاملة من المعارف والمهارات المتقدمة، من جهة، وامتلاك ثقافة راسخة في مجال السلامة والأمن النوويين، من جهة ثانية.

١٠٤ - وفي هذا الصدد، تمتلك فرنسا خبرة كبيرة في مجال الطاقة النووية تستفيد منها كثير من البلدان في المجالات التالية:

(أ) تصميم وبناء مفاعلات من الجيل الثالث تستوفي المعايير الأكثر صرامة في مجال السلامة والأمن طوال عمر المنشأة، باستخدام مجموعة من المفاعلات المختلفة، أساسها المرجعي هو مفاعل الطاقة المتطور (١ ٦٥٠ ميغاواط كهربائي)، والمفاعل من طراز ATMEA1 (١ ١٠٠ ميغاواط كهربائي)؛

- (ب) تشغيل المفاعلات على المدى الطويل بشكل سليم وفعال؛
- (ج) التحكم في دورة الوقود النووي بالكامل وبالخدمات ذات الصلة، مما يساهم في توفير الإمداد على نحو مستدام وتحقيق الإدارة الآمنة للمواد؛
- (د) المساهمة بشكل أساسي في تطوير النظم النووية المستقبلية (مشروع المفاعل الحراري النووي التجريبي الدولي، ودراسات بشأن مشروع ASTRID للمفاعلات النووية بالترونات السريعة المبردة بالصدويوم، وتقديم أفكار في مجال المفاعلات الصغيرة والمتوسطة، ومفاعل الأبحاث "جول هورفيتز" الذي هو قيد الإنشاء).

٢ - عرض مؤسسي محدد

- ١٠٥ - تتعاون فرنسا مع عدد متزايد من البلدان وتولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات البلدان النامية.
- ١٠٦ - وتقدم فرنسا لشركائها الراغبين في تطوير برنامج للطاقة النووية مساعدة منسقة في إعداد البنية التحتية اللازمة. وتقدم وكالة فرنسا الدولية للطاقة النووية، التي أنشئت عام ٢٠٠٨، خدماتها إبان مراحل التفكير، والتشخيص، وتقديم المشورة والتدريب لمساعدة هذه الدول على اكتساب المهارات الضرورية للتحكم في مشروعها في أفضل الظروف، وذلك بالتنسيق مع الإجراءات التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتعتمد وكالة فرنسا الدولية للطاقة النووية على خبرة جميع الجهات الفاعلة الصناعية والمؤسسية في مجال الصناعة النووية الفرنسية (معهد الحماية من الإشعاع والسلامة النووية، والوكالة الوطنية لإدارة النفايات المشعة، ومجموعة AREVA، وشركة الكهرباء الفرنسية).

٣ - إيلاء الأولوية للتدريب

- ١٠٧ - وضعت فرنسا نظاماً خاصاً للتدريب يرتبط ارتباطاً وثيقاً باحتياجات الصناعة النووية وبشروط مراقبتها، وبالاحتياجات في مجال البحوث. ويشمل هذا التدريب جميع التخصصات والمهارات المطلوبة في هذا القطاع.
- ١٠٨ - ويوفر النظام فرصاً كبيرة للطلاب الأجانب للاستفادة من هذه الدورات: فحوالي ٢٠ في المائة من الطلاب الذين يحصلون على شهادة الماجستير سنوياً بعد استفادتهم من التدريب الفرنسي في مجال الطاقة النووية هم من جنسية أجنبية. ويعتبر المعهد الدولي للطاقة النووية، الذي هو بمثابة مرجع لمحمل العروض الفرنسية في مجال التدريب، قبلةً لجميع الطلاب الأجانب الراغبين في الاستفادة من هذا التدريب.

١٠٩ - وفضلاً عن العروض الأكاديمية الفرنسية، تستقبل فرنسا المتدربين المستفيدين من منح الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن المهنيين والطلاب، في إطار دورات تدريبية وجولات دراسية في المؤسسات الاستشفائية (في قسمي العلاج الإشعاعي والطب النووي على وجه الخصوص)، ومعاهد البحوث ولدى الشركات الصناعية. ففي عام ٢٠١٤، استقبلت فرنسا ٢٧ متدرباً من ١٦ جنسية في إطار الدورات التدريبية و ٣٨ متدرباً من ١٩ جنسية في إطار الجولات الدراسية.

١١٠ - وعلى هامش اجتماع مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أطلقت فرنسا مبادرة تتعلق ببناء القدرات في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وتتوخى هذه المبادرة زيادة فعالية التعاون الدولي من أجل الاستجابة للطلب المتزايد من الدول المبتدئة على المساعدة في مجال التدريب.

٤ - دعم المبادرات الدولية ذات الصلة بدورة الوقود النووي

١١١ - التزمت فرنسا، بمناسبة رئاستها للاتحاد الأوروبي، مع شركائها الأوروبيين، بتقديم مساهمة مالية (تصل إلى ٢٥ مليون يورو) ومساعدة تقنية من الاتحاد الأوروبي لإنشاء بنك لليورانيوم المنخفض التخصيب تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد أذن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بإنشاء هذا البنك الذي سيساعد على تطوير برامج مجددة اقتصادياً لتوليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة النووية، مع الحد من مخاطر الانتشار النووي. ووفرت فرنسا الدعم لمبادرات أخرى في مجال الضمانات المتعددة الأطراف للتزود بالوقود النووي، مثل المشروع البريطاني لضمانات الإمداد بالوقود النووي أو إنشاء احتياطي اليورانيوم المنخفض التخصيب في إنجلترا الذي اقترحه الاتحاد الروسي، واللذين اعتمدهما مجلس محافظي الوكالة.

باء - التطبيقات النووية الموجهة لأغراض التنمية

١١٢ - تدعم فرنسا برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتطوير التطبيقات النووية لصالح الجميع من خلال تقديم المساهمات المالية، وإتاحة خبرتها، واستقبال المتدربين والمهنيين للتدريب في مختلف المجالات (كالهندسة الزراعية أو الطب النووي أو حماية البيئة).

ثانياً - تقديم المساعدة التقنية من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الدول الأعضاء فيها

١١٣ - تقدم فرنسا دعماً فاعلاً للأنشطة التي تضطلع بها إدارة الطاقة النووية، والرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية اللازمة لتنفيذ برنامج للطاقة النووية من خلال توفير الخبراء، وتقديم المساهمات المالية، وتنظيم الدورات التدريبية أو الاجتماعات التقنية في فرنسا.

١١٤ - ويساهم برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحصول على التقنيات النووية. وتتمثل أوجه الدعم الفرنسي في مشاركة الخبراء الفرنسيين في المشاريع، وتقديم مساهمات من خارج الميزانية (علاوة على مساهمة فرنسا في صندوق التعاون التقني) لتمويل مشاريع تدرج في إطار الحاشية (أ) (Footnote a/) (أي دون توافر أموال مخصصة عند الموافقة على البرنامج). وخلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٣، ساهمت فرنسا في تمويل ١٨ مشروعاً للتعاون التقني.

١١٥ - وتعد الصحة أحد مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة لفرنسا، إذ تقدم مثلاً مساهمات مالية منتظمة إلى برنامج العمل من أجل علاج السرطان التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتستقبل ضحايا حوادث التعرض للإشعاع وتعالجهم في مؤسستها الطبية المتخصصة، وتدعم برامج البحث في مجال مكافحة الأمراض المعدية التي ينفذها قسم التطبيقات النووية، وتساعد على إقامة شراكات بين الوكالة والجهات الفاعلة الفرنسية، مثل معهد البحوث لأغراض التنمية أو المعهد الوطني للسرطان.

١١٦ - وتنشط فرنسا كذلك في تطوير التطبيقات النووية ذات الاستخدام المفيد في مجالي الزراعة والبيئة. وتشارك، على سبيل المثال، في تمويل مشاريع التعاون التقني التي تنفذ في أفريقيا بهدف تحسين إنتاج المحاصيل باستخدام تقنيات الري المتقدمة.

ثالثاً - السلامة النووية والمسؤولية المدنية النووية

ألف - العمل الرامي إلى تعزيز الإطار الأمني

١١٧ - ترى فرنسا أن خطورة الحادث الذي وقع في مفاعل فوكوشيما داييتشي النووي وتداعياته تؤكدان الحاجة إلى سياسة مطلقة الصرامة في مجالي السلامة النووية والشفافية. وقد دعت السلطات الفرنسية على الدوام إلى تطوير السلامة النووية وجعلها في أعلى مستوى في جميع أنحاء العالم، وإلى تطوير قطاع نووي مسؤول دولياً.

١ - على الأراضي الفرنسية

١١٨ - أجرت فرنسا في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ عمليات تقييم إضافية للسلامة لم تقتصر على المفاعلات النووية، بل شملت أيضاً منشآت البحث ومصانع دورة الوقود النووي. وعلى إثر هذه العمليات، أصدرت سلطة السلامة النووية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، خطة عمل وطنية شكلت موضوعاً لاستعراض الأقران على المستوى الأوروبي.

١١٩ - واستقبلت فرنسا أيضاً بعثات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستعراض الأقران في مجال السلامة النووية، وهي: بعثة فريق استعراض سلامة التشغيل كل سنة، وبعثة جديدة للخدمة المتكاملة لاستعراض الأنظمة في عام ٢٠١٤. وكان الغرض من جميع هذه الأعمال هو إظهار الشفافية: وقد نشرت فرنسا تقارير بعثات فريق استعراض سلامة التشغيل والخدمة المتكاملة لاستعراض الأنظمة التي جرت على أراضيها، فضلاً عن البرنامج الزمني للبعثات السابقة أو المقرر إجراؤها.

١٢٠ - وأخيراً، سعت فرنسا إلى تعزيز تأهبها واستجابتها للأزمات النووية والإشعاعية من خلال صياغة وتعميم خطة وطنية لإدارة الأزمات. وساهم مشغلو المنشآت النووية بدورهم في هذه الجهود من خلال إنشاء أفرقة للتدخل في حالات الطوارئ (فريق التدخل السريع في حالات الطوارئ النووية التابع لشركة الكهرباء الفرنسية، والفريق الوطني للتدخل التابع لمجموعة AREVA).

٢ - على الصعيد الدولي

(أ) دعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٢١ - ساهمت فرنسا في وضع وتنفيذ خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن السلامة النووية. ثم نشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ صيغة وطنية من خطة عمل الوكالة، وقامت بتحديثها في أيار/مايو ٢٠١٤.

١٢٢ - ويعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية قضية أساسية. ومن بين إجراءات الدعم التي اتخذتها فرنسا في هذا السياق، المساهمة ببعض الأفكار الموجزة في شكل ٩ مقترحات ملموسة ترمي إلى إعادة تحديد الدور التشغيلي ووسائل عمل مركز الحوادث والحالات الطارئة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية في حالة حدوث أزمة نووية.

(ب) تعزيز الإطار الدولي للسلامة

١٢٣ - تلتزم فرنسا بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقيات الدولية بشأن السلامة النووية وتعزيزها. وفي هذا السياق، شاركت بنشاط في أعمال الفريق العامل المعني بالفعالية والشفافية، المكلف بتقديم مقترحات لتعزيز اتفاقية السلامة النووية، وشاركت بعد ذلك في عملية المؤتمر الدبلوماسي المعقود في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، الذي تمخض عن إعلان فيينا بشأن السلامة النووية.

(ج) التعاون في مجال المساعدة التنظيمية

١٢٤ - تقدم سلطة السلامة النووية الفرنسية المساعدة التنظيمية إلى دول أخرى من خلال أنشطة التعاون الثنائي أو من خلال الصكوك المتعددة الأطراف، بغية مساعدة البلدان المعنية على وضع إطار تنظيمي قوي في مجال السلامة، وإنشاء سلطة مستقلة للسلامة، والنهوض بثقافة السلامة.

باء - المسؤولية المدنية النووية

١٢٥ - تدعم فرنسا إنشاء نظام عالمي للمسؤولية المدنية النووية. وفي الواقع، فإن وجود نظام ملائم للمسؤولية المدنية لمشغلي المنشآت النووية في حالة وقوع حوادث هو شرط أساسي لضمان التطوير المسؤول والمستدام للطاقة النووية. ويشكل إضفاء الطابع العالمي على نظام المسؤولية المدنية النووية أحد الأهداف الرئيسية لخطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن السلامة النووية.

١٢٦ - وقد عملت فرنسا والولايات المتحدة على وضع الأسس والشروط اللازمة لإنشاء نظام عالمي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وتُوج ذلك العمل بالتوقيع على بيان مشترك في آب/أغسطس ٢٠١٣. ويعكس هذا البيان الأولويات المشتركة بين البلدين بشأن القضية الرئيسية وهي التعويض عن الأضرار النووية، كما يؤكد التزامهما بالمساهمة في إنشاء وتطوير نظام عالمي للمسؤولية المدنية النووية قائم على العلاقات التعاهدية بين الدول بهدف دفع تعويضات عادلة لضحايا الحوادث النووية، على نحو ما أوصت به خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن السلامة النووية، ويشجع الدول على الانضمام إلى هذا النظام.

١٢٧ - وترى فرنسا أن الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية (اتفاقية باريس) (المرتبطة بالاتفاقية التكميلية لاتفاقية باريس) واتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية

المدنية عن الأضرار النووية بصيغتهما المعدلة، علاوة على البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقيتي باريس وفيينا، تشكل جميعها أساساً مناسباً للتعويض عن الأضرار النووية.

رابعاً - قضايا أخرى

١٢٨ - جعلت فرنسا من الشفافية وإعلام الجمهور أحد العناصر الرئيسية في سياستها النووية من خلال ما يلي:

(أ) من جهة أولى، وبفضل اعتماد سياسة صارمة في مجال الشفافية والمشاركة المجتمعية في تنفيذ المشاريع النووية، يدعمها القانون رقم ٢٠٠٦-٦٨٦ الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والمتعلق بالشفافية والسلامة في المجال النووي، المنشئ للجنة العليا للشفافية والمعلومات بشأن الأمن النووي، والذي يعزز اللجان المحلية للمعلومات (وعددتها ٥٣ لجنة)؛

(ب) بفضل جهودها المستمرة في مجال التواصل بشأن المسائل النووية، من جهة ثانية.